بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا مَاتَ الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ؛ إلا من: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له** »[1].

ومن الصدقة الجارية التي يشرع للمسلم أن يحرص عليها: الأوقاف التي ينجزها في حياته؛ ولا سيما الأوقاف الخيرية؛ لذا أحببت كتابة هٰذه النبذة عن الوقف، وبيان شيء من أحكامه، وذكر بعض النماذج للأوقاف الخيرية، والأوقاف الذرية والأهلية، والمشتركة بينهما؛ ليستفيد منها المطلع عليها إذا أراد وقف شيء من عقاره.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

هٰذا، وأسأل الله أن ينفع بها إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

١٤٢٦/٧/٧هـ

الوقف

تعريف الوقف لغة

الوقف في لسان العرب: المكث والحبس، ومنه يقال: وقفتِ الدابةُ تقف وقوفاً، ويقال : وقفَ الدارَ على المساكين وقفاً، أي: حبسها[١].

قال ابن فارس: « الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه. منه: وقفتُ أقِفُ وقوفاً، ووقفت وقفي»[٢]. يعني: أنه يستعمل لازماً ومتعدياً واللفظ واحد.

وجزم غير واحد من أئمة اللغة أنه لا يقال في شيء من كلام العرب: أوقفت -بالألف- إلَّا في الإقلاع عن الشيء والإمساك عنه، كقولهم: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت عنه[٣].

بل نصَّ بعضهم على أن قولهم: أوقفت الدارَ بالألف لغة ردبئة[٤].

---

(١) ينظر: العين (٥/ ٢٢٣)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٣)، الصحاح (٤/ ١٤٤٠)، المحكم (٦/ ٥٧٧).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥).

(٣) تنظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٠)، المحكم (٦/ ٥٧٧)، لسان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦٠).

ويقال للموقوف: وقفٌ؛ تسميةً بالمصدر من باب إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول؛ لذا جمع على أوقاف كوَقت وأوقات[١].

تعريف الوقف شرعًا

عُرِّف الوقف في الشرع بعدة تعاريف:

فقيل: الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢].

وقيل: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برٍّ أو قربة[٣].

وقيل: تحبيسُ مالٍ يمكنُ الانتِفاع به مع بقَاءِ عينِه، بقَطْع تصرُّفِ الواقفِ وغيرِه في رَقَبَتِهِ، يصرَف في جهة خيرٍ تقرباً إلى الله تعالى[٤].

مشروعية الوقف

الوقف من محاسن الإسلام وخصائصه، قال الإمام الشافعي: «ولم يُحَبِّسْ أهل الجاهلية -فيما علمته- داراً ولا أرضاً تبرُّراً بحبسها، وإنما حَبَّس أهل الإسلام»[٥].

---

(١) ينظر: المغرب، للمطرزي (ص ٤٩١).

(٢) المغني (٨/ ١٨٤)، الكافي (٢/ ٤٤٨).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ٥٣١)، وينظر: المطلع (ص٢٨٥).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٧)، وينظر: المطلع (ص٢٨٥)، الإقناع (٣/ ٢).

(٥) الأم (٤/ ٥٢).

والأصل في مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وحكى بعضهم إجماع الأمة عليه.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. والآية بعمومها تشمل الوقف؛ لأنه إنفاق على جهة بر، ويؤكده أنه لما أنزلت هذه الآية قام أبو طلحة ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحاء[1]، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخْرَها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال: «**بخ؛ ذلك مال رابح، أو رائح**» -شك ابن مسلمة- «**وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**». قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فَقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمِّه[2].

وأما السنة: فما رواه الشيخان أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف.

---

(١) بَيْرُحاء: بستان فيه ماء في المدينة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٩)، ومسلم (٩٩٨).

لا جُناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم غيرَ مُتَمَوِّلٍ(١).

قال الحافظ ابن حجر: «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»(٢).

وقال الإمام النووي: «في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف»(٣).

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، وروثَه، وبولَه، في ميزانه يوم القيامة**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «قال المُهَلَّب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب الأولى»(٥).

ومنها: قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثةٍ؛ إلَّا من: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ**

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢). ومعنى (غير متمول): « غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً. والمراد: أنه لا يتملك شيئاً من رقابها». فتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٧).

يدعو له»[١].

قال الإمام النووي بعد أن نصّ على أنَّ الصدقة الجارية هي الوقف: «فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه »[٢].

وأما إجماع الصحابة ﷺ فقد حكاه غير واحد؛ قال الحميدي: «وتصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ برَبْعه[٣] عند المروة، وبالثنيَّة[٤] على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان ﷺ برُوْمة[٥] فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ﷺ بالوَهْط[٦] من الطائف، وداره بمكة على

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٥).

(٣) رَبْعه: بفتح الراء، والرَّبْع: المنزل والدار. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٠٢).

(٤) لعل المراد: الثنية البيضاء، وهي بأسفل مكة من قبل ذي طُوىً. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٨٥).

(٥) رُوْمَة: بئر في عقيق المدينة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٩).

(٦) الوَهْط: قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وَجّ وكانت لعمرو بن العاص. معجم البلدان (٥/ ٣٨٦).

ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة، والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم» قال: «وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقلُّ مما ذكرت »[١].

وقال البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنَّه أنكره، ولا عن واقف أنَّه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها »[٢].

وقال ابن حزم: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[٣].

وقال ابن قدامة: «...وقد أجمع الصحابة على الوقف، ولم يكن أحدٌ منهم ذو مقدرة على الوقف إلَّا وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحدٌ فكان إجماعاً»[٤].

وقال القرطبي: «... إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنَّ

---

(١) أخرجه الخلال في كتاب الوقوف (١/ ٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١).

(٢) شرح السنة (٨ / ٢٨٨).

(٣) المحلى (١٠/ ١٨٣).

(٤) المغني (٨/ ١٨٦).

أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً ﷺ: كلهم أوقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[١].

ونقل بعضهم اتفاق العلماء عليه، قال ابن رشد: «الأحباس سنةٌ قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده»[٢].

وقال الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا على جواز الوقف»[٣].

والخلاصة: أنَّ القول بمشروعية الوقف هو إجماع من الصحابة ﷺ كما تقدم، وهو قول جماهير العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وجمهور الحنفية[٤]. قال ابن قدامة: «... الوقف مستحب ... وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف»[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٩).

(٢) المقدمات (٢/ ٤١٧).

(٣) الإفصاح (٢/ ٥٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، المبسوط (١٢/ ٢٧)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، الأم (٤/ ٥٢)، المهذب (١/ ٤٤٧)، المغني (٨/ ١٨٦)، المبدع (٥/ ٣١٢)، مطالب أولى النهى (٤/ ٢٧١)، المحلى (١٠/ ١٧٣-١٧٤).

(٥) المغني (٨/ ١٨٤-١٨٦).

فضل الوقف

الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة، التي شرعها الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فعلَّق - سبحانه وتعالى - نيل البر على غايةٍ، هي الإنفاق مما تحبه النفوس، وتحرص عليه، كما قال ﷺ - وقد سئل: أيُّ الصدقات أفضل؟ -: «**أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى**»[(١)].

ولهذا فإن الصحابي الجليل أبا طلحة رضي الله عنه حين سمع الآية المذكورة بادر إلى إنفاق أحب ماله إليه، وقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخْرَها عند الله... فأمره ﷺ أن يجعلها في الأقربين[(٢)].

وقد وعد الله المنفقين في سبيله بمضاعفة أجورهم، فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩).

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

كما عد الشارع الحكيم الأوقاف من الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن المسلم حيّاً كان أو ميتاً، وذلك في أحاديث عدة، منها:

قوله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثةٍ؛ إلا من: صدقة جارية...** » الحديث[١].

وقوله ﷺ: « **إن مما يلحق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، و مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته** »[٢].

والمقصود: أن الوقف طريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمُوقف، شريطةَ أن يقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة. والله الموفق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨)، وحسَّن المنذري إسناد ابن ماجه في الترغيب والترهيب (١/ ٩٩).

حكمة مشروعية الوقف

شُرِع الوقف لِحِكَم بالغة، وغايات نبيلة؛ ففي الوقف تمكين المسلم من تحصيل الثناء عليه بالخير في الدنيا، والصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بموته، وإدامة العمل الصالح بالإحسان إلى الذرية والمحتاجين.

وفي الوقف صلة للأرحام والقرابة بما يوقفه المسلم على ذوي قرابته، ويكون له الأثر البالغ في ترابطهم، ونشر الألفة والمحبة بينهم.

والوقف سبب رئيس في قيام المساجد؛ فأكثرها على قِدَم التاريخ قامت على الأوقاف.

وفي الوقف دعم للحركة العلمية بإقامة المراكز العلمية، والمدارس، ونشر الكتب العلمية في شتى الفنون، والقيام بحاجة طلاب العلم.

وفي الوقف حفظ لكرامة الموقوف عليهم، وإغناؤهم عن المسألة ... إلى غير ذلك من الحِكَم والمصالح الكثيرة[1].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، المغني (٨/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٥).

جواز الوقف بأكثر من ثلث المال

يجوز للإنسان أن يقف من ماله ما شاء وقفاً منجزاً، ولو كان أكثر من الثلث؛ لعدم ورود ما يدل على المنع من الزيادة على الثلث، بخلاف الوصية فإنها لا تجوز إلا بثلث المال فأقل[١]؛ لقوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»[٢].

ألفاظ الوقف

ألفاظ الوقف نوعان:

أ- صريحة: مثل: وقفت، وحَبَّست، وسَبَّلْت.

ب- كناية: مثل: تصدَّقت، وحَرَّمت، وأَبَّدت.

فالصريحة متى أتى بواحدة منها أصبح وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لثبوت عرف الشرع، والاستعمال لها.

وأما ألفاظ الكناية فتدل على الوقف بواحد من أمور ثلاثة، هي:

١- النية للوقف، فيكون الوقف على ما نوى، إلَّا أنَّ النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر. فإن اعترف بما نواه لزمه حكماً؛ لظهوره. وإن

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى.

٢- اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة، وهي: الألفاظ الصريحة الثلاثة، ولفظا التحريم والتأبيد. فيقول: تصدَّقت بكذا صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو مؤبَّدةً، أو محرَّمةً.

٣- اقتران الكناية بحكم الوقف. فيقول: صدقةٌ محرمةٌ، لا تباع، ولا توهب. فهذه القرائن تزيل الاشتراك.

ويصح الوقف بالقول، والفعل الدال عليه؛ مثلُ أن يجعل أرضه مسجداً، ويأذن للناس بالصلاة فيها[١].

وإلى انعقاد الوقف بالفعل ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

أقسام الوقف

ينقسم الوقف بالنظر إلى الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثةِ أقسام:

١- **وقف خيري(وهو الوقف العام)**:وهو الذي يُوقَفُ على أعمال البر والخير المتنوعة، من بناء المساجد، والمدارس،

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٨٩)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع(٥/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٩)، الشرح الصغير (٤/ ١٤)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧)، الإنصاف (٧/ ٤)، الإقناع (٣/ ٣٦). وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن الوقف لا يصح إلّا بالقول. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٢٤)، المغني (٨/ ١٩٠)، الإنصاف (٧/ ٤).

ودعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم، ومساعدة الفقراء، والمساكين، والأرامل، والأيتام، وغير ذلك.

٢- **وقف أهلي أو ذُرِّيٌّ (وهو الوقف الخاص)**: وهو الذي يقفه الإنسان على أهله وذريته، أو على أناس آخرين مُعَيَّنِين[١].

٣- **وقف مشترك**: وهو أن يقف على جهتين مختلفتين؛ مِثْلُ أن يقف عقاراً على أولاده وعلى المساكين، بينهم أنصافاً، أو بحسب ما يراه[٢].

وينقسم بالنظر إلى عينه إلى قسمين:

الأول: الوقف الثابت، ومنه: سهم عمر ﷺ في خيبر، ووقف أَبِي طلحة ﷺ، وقد تقدَّما.

الثاني: الوقف المنقول؛ ومنه: وقف خالد بن الوليد ﷺ المشار إليه في قوله ﷺ: «**وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدْراعه[٣] وأَعْتُدَه[٤] في سبيل الله**»[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٣٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٣٣).

(٣) أَدْراعه: جمع درع، وهو لبوس الحديد. ينظر: لسان العرب (٨/ ٨١).

(٤) الأعتد: جمع عَتَاد وعَتَد، وهي آلات الحرب من الدواب والسلاح وغيرها. وقيل: الخيل خاصة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٦)، فتح الباري (٣/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

محل الوقف

محل الوقف: المال الموجود المتقوَّم؛ من عقارٍ: كأرضٍ، أو دارٍ بالإجماع، أومنقولٍ: ككتبٍ، وثيابٍ، وحيوانٍ، وسلاحٍ، أو أثاثٍ، وأشباه ذلك عند جماهير العلماء[١]؛ لقوله ﷺ: « **وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدْراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله**»[٢].

وضابط ما يجوز وقفه: هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً: كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك[٣].

أركان الوقف

للوقف أربعة أركان لا يتم إلا بها، هي:

١. الواقف، وهو الشخص الذي أنشأ الوقف.

٢. الموقوف، وهو المال المسبَّل.

٣. الموقوف عليه، وهي الجهة المستفيدة من الوقف.

٤. الصيغة، وهي اللفظ المعتبر لصحة الوقف[٤].

---

(١) ينظر: رد المحتار(حاشية ابن عابدين) (٤/ ٣٤٠)، المغني (٨/ ٢٣١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩).

(٣) المغني (٨/ ٢٣١).

(٤) ينظر: بلغة السالك (٤/ ١٠٢)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٥٩)، المبدع (٣/ ٣١٣)، =

شروط الواقف

يشترط في الواقف خمسة شروط، هي:

١- أن يكون حرّاً مالكاً؛ فلا يصح الوقف من العبد؛ لأنه لا ملك له. ولا يصح وقف مال الآخرين، ولهذا لا يَصِحّ وقف المغصوب؛ لأن الغاصب لا يملكه.

٢- أن يكون عاقلاً؛ فلا يصحّ وقف المجنون والمعتوه؛ لأنّهما ليسا أهلاً للتصرف.

٣- أن يكون بالغاً؛ فلا يصحّ من الصبي الذي لم يبلغ؛ لأنّه إن كان غير مميِّز فهو ليس أهلاً للتصرف، وإن كان مميِّزاً فهو ليس أهلاً للتبرعات التي تضرّه.

٤- أن يكون رشيداً؛ فلا يصحّ من محجور عليه لسفهٍ، أو فَلَسٍ، أو غفلة؛ لأنّ التبرعات لا تصحّ إلّا مع الرشد، وهو منتفٍ عنه بعد الحجر.

٥- أن يكون مختاراً؛ فلا يصحّ الوقف من المكره؛ لكونه لا اختيار له[1].

= شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، الدر المختار (٤/ ٤٠٠)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، القوانين الفقهية (ص٣٦٩)، المهذب (١/ ٤٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٠)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع(٥/ ٥٣١)، منار السبيل (٢/ ٨).

شروط الموقوف

يشترط في الموقوف شروط، هي:

١. أن يكون مالاً متقوَّماً من عقار وغيره.
٢. أن يكون معلوماً محدَّداً.
٣. أن يكون مملوكاً للواقف وقت الوقف.
٤. أن يكون معيَّناً غير شائع.
٥. ألّا يتعلّق به حقّ لغير الواقف كالعين المرتهنة.
٦. أن يمكن الانتفاع به عرفاً.
٧. أن يشتمل على منفعة مباحة[١].

كيفية الانتفاع بالموقوف

يكون الانتفاع بالموقوف إما بتحصيل المنفعة؛ كسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض، أو الاستفادة من غلَّتها إذا كانت تؤجر. أو بتحصيل العين؛ كالثمرة من الشجرة، والصوف، واللبن، والبيض، والوبر من الحيوان، وغير ذلك[٢].

---

(١) ينظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٤/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٧)، المغني (٨/ ٢٣١)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٦).

حالات انتفاع الواقف بالموقوف

للواقف أن ينتفع بما أوقفه في حالات، منها:

١. أن يقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم؛ كأن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرةً فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها. وهٰذا لا خلاف فيه؛ لما ثبت عن عثمان بن عفان ﷺ: «أنه سبَّل بئر رُومَة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين»[(١)].

٢. أن يشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، فيصح الوقف والشرط.

٣. أن يشترط الواقف أن يأكل أهلُه من الوقف، فيصحّ الوقف والشرط[(٢)].

حكم بيع الوقف أو إبداله بوقف آخر

يجوز بيع الوقف وإبداله إذا تعطّلت منافعه، أو قلَّ الانتفاع به، أو كان في بيعه أو إبداله أو نقله مصلحة على الصحيح من أقوال أهل العلم. لكن ليس للواقف أو الناظر التصرف إلا بعد مراجعة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٣٥١)، والترمذي (٣٧٠٤) وحسَّن إسنادَه.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٩١-١٩٢)، معونة أولي النهى (٧/ ١٨١).

المحكمة؛ لأنّ الحكم بتعطّل المنافع أو ضعفها تختلف فيه الأنظار، والمحكمة هي التي تفصل في ذلك[١].

مسؤولية الناظر تجاه الوقف

على الناظر أن يعمل في الوقف وفق شرع الله تعالى، وأن يحذر من مخالفته، وأن يبذل وسعه في البعد عن الشبهات، فضلاً عن المحرمات. وأن يسعى في حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وتحصيل ريعه، والقيام بمصالحه، واستثمار أمواله بالطرق الشرعية. وأن يتحرى صرف غلته في مصارفها التي حددها الواقف فيما هو موافق للشرع. وعليه ألّا يتساهل أو يتهاون أو يداهن في شيء من أمور الوقف. وليحذر من الأخذ من غلة الوقف ما لا يحل له؛ فإن كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به.

وإن احتاج إلى توكيل غيره في أمر من أمور الوقف، فعليه أن يختار من هو من أهل الصلاح والكفاءة، ويتحرى في اختياره أصلح وأكفأ من يجد[٢].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٢٠)، الإنصاف (٧/ ١٠٣-١٠٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٨).

الفرق بين الوقف والوصية

١. الوقف مستحبّ وليس بواجب مطلقاً. بخلاف الوصية، فتدخلها الأحكام التكليفية الخمسة[١].

٢. أن الوقف يستلزم الخروج عن الملك حالاً، ولا يتوقف على أمر آخر. بخلاف الوصية، فإنها تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، فلا يحصل فيها أثر العقد إلا بعد الموت[٢].

٣. أنّ الوقف على المعيَّن لا يشترط له القبول على الصحيح. بخلاف الوصية على المعيَّن، فلا بدّ فيها من القبول عند الجمهور؛ وذلك أن الوقف لا يختصّ بالمعيَّن، بل يتعلق به من يأتي بعده من البطون في المستقبل، بخلاف الوصية[٣].

٤. أن الوقف عقد لازم، لا يجوز الرجوع فيه. بخلاف الوصية، فيجوز للموصي الرجوع فيها[٤].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٩)، المغني (٨/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٨٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/ ٤٠).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٣٢٤)، حاشية الروض (٦/ ٤٩)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص٢٥٨).

(٤) ينظر: الغرر البهية (٣/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٥١)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٤٤).

٥. أنّ الوقف يصير ملكاً لله، وينتقل عن الموقوف عليه بموته، أو اختلال شرطٍ فيه، ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره. بخلاف الوصية؛ فإنّ الموصى له يملك الموصى به ملكاً مطلقاً[١].

٦. أنّ الوصية لا تجوز إلا في الثلث فأقل؛ وما زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة؛ لقوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»[٢]. بخلاف الوقف فإنه لا حدَّ لأكثره[٣].

٧. لا يصحّ الوقف إلا في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقاء عينها بقاءً متطاولاً كالعقار. بخلاف الوصية؛ فتصحّ في كل ما يصحّ تملّكه؛ ولو كان لا ينتفع به إلا باستهلاكه[٤].

٨. أنّ الموصى له بالمنفعة يملك الإجارة، والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه. بخلاف الموقوف عليه فإنه لا يملك ذلك[٥].

٩. الوصية تمليك للعين والمنفعة، أو لأحدهما. والوقف تمليك للمنفعة دون العين[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٦٩)، المبدع (٥/ ٣١٥).

(٥) ينظر: حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية (٤/ ٣٠).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٦٤).